

Azm (العلم النفس)
Razi, Tafsir, XXII, 124.

Azm (العلم النفس)
Razi, Tafsir, VI, 133.

Agim

عَظْم:

- ١ - تعريف: العظم، مفرد جمعه: عظام، وهي أجسام صلبة في بدن الإنسان مكسوة باللحم، بها يتحدد قوام الإنسان.
- ٢ - طهارته: العظام طاهرة في الإنسان والحيوان المأكول اللحم، وغير المأكول اللحم، إلا في الكلب والخنزير لأنها نجسة العين، وسبب طهارتها: أنها لا يجري فيها الدم، وكون مخ العظام هو المعمل الذي تصنع فيه الكريات الحمر للدم، لا ينجسها، لأن النجاسة سببها الدم الجاري، وإذا كانت طاهرة فإنه يجوز صنع الآنية منها، ويجوز الأكل فيها، العاج وغيره في ذلك سواء.
- ٣ - الاستنجاء بالعظام: يجوز الاستنجاء بالعظام لحصول النقاء بها، ولكن يكره الاستنجاء بها، لما جاء في الحديث (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم، فإنه زاد إخوانكم الجن)^(١).
- ٤ - الجناية على العظام: الجناية على العظام إما أن تكون مما تمكن المماثلة فيه، كاستئصال العظم من المفصل عمداً، ويجب فيها القصاص. وإما أن تكون مما لا تمكن فيه المماثلة ككسر العظم، وعندئذ لا يجب القصاص فيها، ولذلك وجب في الهاشمة التي تهشم العظم حكومة عدل، وفي المُنْقَلَة التي تكسر العظم وتنقله من محله، خمسة عشر من الإبل، لقوله ﷺ (في المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل)^(٢) لأنها منضبطة، وفي الأمة التي تكسر عظم الرأس وتصل إلى الجلد أم الدماغ ثلث الدية، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم (في المأمومة ثلث الدية) وفي الدامغة التي تكسر عظم الرأس وتخرق الدماغ حكومة عدل.